



10 مايو 2019

مذكرة
042X19

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرة ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
مديرات ومديري الثانويات التأهيلية المحتضنة لأقسام
تحضير شهادة التقني العالي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
الأستاذات والأساتذة المبرزين
أستاذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الموضوع: تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا لسنة 2019
وكذا عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها ابتداء من الموسم الدراسي 2019/2020.
المرجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 056/15 بتاريخ 06 ماي 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الحركة الانتقالية لسنة 2019 الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا تنظيم عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بهذه الأقسام ابتداء من الموسم الدراسي 2019/2020 وتعتمد هذه الحركة على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

I- كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، والذين سبق لهم التدريس بهذه الأقسام ثم التحقوا للتدريس بسلك تحضير التبريز، وكذا الأساتذة الراغبون في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر الموقع الإلكتروني للأقسام التحضيرية : www.cpge.ac.ma وذلك بمسك المعطيات المتعلقة بهم وتتبع جميع المراحل المنصوص عليها في الفضاء الخاص بكل فئة، على النحو التالي :

أ- بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، والذين سبق لهم التدريس بهذه الأقسام، ثم التحقوا للتدريس بسلك تحضير التبريز، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور، وتتم هذه الحركة اعتمادا على الترتيب المحدد في الملحق رقم 6 رفقته، ويشترط بالنسبة لمرشحي هذه الفئة أن يكونوا قد عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة تبعا للرسالة الوزارية عدد 14X19 بتاريخ 15 يناير 2019 المنظمة لعملية التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية؛

ب- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية ولم يتوفروا على منصب، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛

ت- بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها.

يمكن لأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة أخرى بغض النظر عن المسلك والمستوى بالنسبة لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات.

1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك

ويمكن أن يتم هذا الانتقال كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
 - من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- وفي هذه الحالة تطبق شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته، مع مراعاة المقترحات الواردة في الفقرة الخاصة بالاتحاق بالزوج.

2- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا

- نظرا لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية حسب كل مستوى ومسلك، فإن دراسة طلبات الأساتذة المبرزين الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معا تتم على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: تتم دراسة جميع الطلبات من لدن السادة المكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت تزكيتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أو هما معا، وذلك باعتماد معايير محددة؛
 - المرحلة الثانية: يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السالفة الذكر اعتمادا على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته.
- كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، ترشيحا للموارد البشرية، وبناء على تقرير التفتيش، أن تقترح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أو هما معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المعني(ة) بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له(ا) الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترح. كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، نظرا لاعتبارات ترويية تكليف أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أو هما معا رغم عدم مشاركة المعني(ة) بالأمر في الحركة الانتقالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3- أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات

يقوم أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 3 رفقته.

III - تعيين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريبا تأهليا للتدريس بالأقسام التحضيرية (أنظر الرسالتين الوزاريتين في شأن تنظيم التدريب التأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية رقم 762/14 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية.

وإذا لم يتم ترتيب هذه المراكز حسب الأولوية، تحتفظ اللجنة بحق تعيين هذه الفئة في المناصب الشاغرة المتبقية.

تتولى لجنة مركزية مكونة لهذا الغرض دراسة ملفات الأساتذة الذين يقومون بإجراء تدريب تأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية قصد المصادقة، وتستند هذه اللجنة لاتخاذ قراراتها على الوثائق التالية:

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية؛
- تقرير الأستاذ(ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي (في حالة تعيينه)؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛
- كل الوثائق الإدارية والتربوية التي يمكن اعتمادها لاتخاذ القرار.

وتهدف هذه التقارير والوثائق إلى تقويم عمل الأستاذ المتدرب وتقدير أدائه خلال فترة التدريب، وقياس مدى تحقق الأهداف المتوخاة منه، حيث يتم التطرق فيها إلى جوانب مختلفة، علمية وبيداغوجية وإدارية.

1- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تتم دراسة طلبات الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترتيبها حسب الاستحقاق اعتماداً على شبكة التقييم المحددة في الملحق رقم 2 رفقته. ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط. كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مؤقتاً مسؤولية التدريس من نقطة امتياز يتم احتسابها بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم. ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق رسائل التكليف بطلبه.

بعد إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، يتم تعيين الأساتذة المتدربين اعتماداً على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فقرة مقتضيات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها) أو استنادهما فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:

- إما أن تكلفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛
- أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي، وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

2- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها:

- إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، لمرة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛
- أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.

وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية، فيتم تعيين الأستاذ المتدرب، حسب الخصاص، في المناصب المتبقية.

VI - كيفة الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

• بالنسبة للأساتذة المبرزين الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة؛ وتتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الاستحقاق، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام

التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي (أنظر الرسالة الوزارية المنظمة للتدريب التأهيلي) للتدريس بها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهم. وتتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتماداً على مقاييس تستند إلى شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 4 رفقته ويمكن استدعاء المترشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة.

وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراؤه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاؤهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بالمراكز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك، وتوضع لائحة بأسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تكليفهم بمسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

• بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة الإنجليزية الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة الإنجليزية الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة وإرفاقه بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات؛
- ✓ نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛
- ✓ نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل) مصادق عليها؛
- ✓ رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة؛
- ✓ بيان الخدمات لخمس (5) سنوات الأخيرة تثبت أن المترشح(ة) كان يزاول خلالها مهام التدريس بالثانوي التأهيلي.

بعد توصل المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بملفات المترشحات والمترشحين، تتم عملية الانتقاء على

مرحلتين :

المرحلة الأولى : يعهد إلى لجنة مركزية مختصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتماداً على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعتمدة في الملحق رقم 5 قصد حصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة .

المرحلة الثانية : يستدعى المترشحات و المترشحون الذين تم انتقاؤهم لإجراء:

- ❖ اختبار كتابي، في إطار مقرر مادة اللغة الإنجليزية بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة ؛
- ❖ مقابلة حول طريقة التدريس ومحتوى المقرر المادة بالأقسام التحضيرية.

V- مقتضيات مشتركة

1- المناصب المفتوحة

- المناصب الشاغرة مبيّنة في الجدول المعلن عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma.
- المناصب المحتمل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تغطيتها في إطار الحركة أو في إطار تعيين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحتفظ بحق عدم تلبية رغبة المعني بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

ويتعين على كل أستاذ استفاد من نقطة الامتياز، المحددة في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب، إرفاق الرسالة الوزارية التي توصل بها في موضوع نقطة الامتياز بطلب المشاركة.

2- الالتحاق بالزوج

يعطى حق التحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته، داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة...). ويعتبر كل ملف غير تام طلبا عاديا. يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة في الحركة الانتقالية حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة).

3- حالات خاصة

نظرا لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية. وفي هذا الإطار، فإن كل تغيير في الخريطة المدرسية نتج عنه فائض، تتم معالجته بإعطاء حق الأسبقية، وبعد أخذ رأي السيد المكلف بتنسيق التفتيش الجهوي للأساتذة الفائزين في المناصب الشاغرة.

كما يمكن للأساتذة الذين تم وضعهم رهن الإشارة، وتم إنهاء هذا الوضع، بعد صدور الرسالة الوزارية الخاصة بالتعبير عن الرغبة، المشاركة في هذه الحركة.

ويمكن للأساتذة الذين تم إنهاء وضعهم رهن إشارة، إعادة تعيينهم في قسمهم الأصلي شريطة توفرهم. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

4- معالجة الطلبات وإرسالها

❖ على مستوى المترشح

يقوم الأستاذ(ة) العامل بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، والراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية بإدخال رقم التأجير والرقن السري المخصصين لولوج الموقع الإلكتروني الخاص بالأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma وبمسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه مع توقيعه وإرساله عبر التسلسل الإداري قبل 25 ماي 2019.

كما يقوم الأستاذ(ة) العامل بالثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين بالولوج إلى الفضاء الخاص به، بالموقع الإلكتروني www.cpge.ac.ma وذلك بمسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه مع توقيعه وإرساله عبر التسلسل الإداري قبل 25 ماي 2019.

❖ على مستوى المؤسسة

يقوم السيد(ة) مدير(ة) مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا التي يعمل بها الأستاذ(ة) بالتأكد من مطابقت المعطيات الواردة في طلب المشاركة وتوقيع وختم طلب الأستاذ(ة) والمصادقة عليه في الموقع نفسه وتسليم جميع الطلبات إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 29 ماي 2019، ثم إرسال نسخة من هذه الطلبات عبر الفاكس (0537 72-63-25) إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب - مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كما يوجه السيدات والسادة مديرات ومديرو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين طلبات المشاركة للاتحاق بالأقسام التحضيرية في نسختين إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، قبل 29 ماي 2019 عن طريق السلم الإداري؛ وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وتوقيع وختم هذه الطلبات، مع ضرورة تدوين النقطة الإدارية المبيّنة في الطلب نفسه، واحترام الأجل المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

❖ على مستوى المديرية الإقليمية

تتولى المديرية الإقليمية إرسال طلبات المعنيين بالأمر إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 3 يونيو 2019.

❖ على مستوى الأكاديمية

تتولى الأكاديمية إرسال الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية، بواسطة البريد المحمول، إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب وذلك قبل 7 يونيو 2019.

5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في نهاية السنة الدراسية، عبر بوابة e-cpge ثم برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم. وتجدر الإشارة أن النتائج المعلن عليها عبر البوابة بمثابة التحاق بمركز التعيين.

6- تقديم الشكايات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكايات في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها، وتقوم الإدارة بمراسلة المعني بالأمر في أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالشكايات.

ونظرا لما تكتسبه الحركة الانتقالية من أهمية بالغة فإنه يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية ومديرات ومديري الثانويات التأهيلية، إيلاء العناية اللازمة لمختلف العمليات والحرص على الدقة في تعبئة مختلف المطبوعات وإرسالها في الأجل المحددة في هذه المراسلة، حتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف. والسلام.

عن الوزير الأول
الأكاديمية
للتربية الوطنية
يوسف بلقاسمي



الملحق رقم (1)

شبكة التنقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين العاملين بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
		الشق الأول: الأقدمية
	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الإطار. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
- يعاد العداد إلى الصفر كلما استفاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب.		الشق الثاني: إداري واجتماعي
	<ul style="list-style-type: none"> - 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط. 	<ul style="list-style-type: none"> - النقطة الإدارية. - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأستاذات المتزوجات والأساتذة المتزوجين.
- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.		الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي
r: هي الرتبة في مباراة التبريز. n: هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز. N: هي نقطة التفيتش.	<ul style="list-style-type: none"> - تحتسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحتسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرتبة في مباراة التبريز. - نقطة التفيتش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.



الملحق رقم (1)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5



الملحق رقم (4)

شبكة التتقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين
الراغبين في إجراء تدريب تأهيلي بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
Na: عدد الناجحين في مباراة التبريز خلال سنة نجاح المترشح r: هي الرتبة في مباراة التبريز.	تحتسب على شكل: $10 \left(\frac{Na-r}{Na-1} \right)$ - تحتسب النقط كما يلي دون الجمع بينها ▪ إجازة (3 نقط) ؛ ▪ ماستر (5 نقط) ؛ ▪ دكتوراه (10 نقط).	الشق الأول: التكوين الأكاديمي والمهني: - الرتبة في مباراة التبريز: النقطة على 10 - الشهادات المحصل عليها : إجازة، ماستر، دكتوراه أو ما يعادلها
- NA : النقطة الإدارية - تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.	- النقطة على 10 (NA)	الشق الثاني: إداري - النقطة الإدارية
Ni : نقطة التفتيش في حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى	- النقطة على 20 (Ni) . • نقطتان (2) عن كل منشور. • نقطة واحدة (1) عن كل تدريب. • نقطة واحدة (1) عن كل حلقة تكوينية تم تنشيطها. • نصف نقطة (0,5) عن كل مشاركة في حلقة تكوينية.	الشق الثالث: بحثي وعلمي - نقطة التفتيش - أعمال البحث ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها أو الاستفادة منها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ المنشورات، ▪ الاستفادة من التدریب (stages). - الحلقات التكوينية (séminaires) ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم تنشيطها أو المشاركة فيها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ التنشيط والمساهمة في العروض، ▪ المشاركة.



الملحق رقم (4)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المرادودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5



الملحق رقم (7)

لائحة مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا مرفوعة بالرموز المسندة إليها

رت	مركز الأقسام التحضيرية	المديريّة الإقليمية	رمز المركز	رت	مركز الأقسام التحضيرية	المديريّة الإقليمية	رمز المركز
1	الثانوية التأهيلية رضا السلاوي	أكادير	110	15	الثانوية التأهيلية عمر بن عبد العزيز	وجدة	250
2	الثانوية التأهيلية محمد الخامس	بني ملال	120	16	الثانوية التأهيلية عمر الخيام	الرباط	260
3	الثانوية التأهيلية محمد الخامس	الضدء	130	17	الثانوية التأهيلية مولاي يوسف	الرباط	270
4	الثانوية التأهيلية الخنساء	أنفا	140	18	الثانوية التأهيلية مولاي عبد الله	أسفي	280
5	الثانوية التقنية	سطات	150	19	الثانوية التأهيلية مولاي الحسن	طنجة	290
6	الثانوية التأهيلية ابن طاهر	الرشيدية	160	20	الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي	تازة	300
7	الثانوية التأهيلية مولاي إدريس	فاس	170	21	الثانوية التأهيلية سلمان الفارسي	سلا	310
8	الثانوية التأهيلية محمد السادس	القنيطرة	180	22	الثانوية التأهيلية باب الصحراء	كلميم	320
9	الثانوية التأهيلية ابن عبدون	خريبكة	190	23	الثانوية التأهيلية عقبة بن نافع	الداخلة	330
10	الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب	العيون	200	24	المدرسة الملكية البحرية	أنفا	340
11	ثانوية ابن تيمية	مراكش	210	25	المدرسة الملكية الجوية	مراكش	350
12	الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل	مكناس	220	26	الثانوية التأهيلية عبد الكريم الخطابي	الناظور	360
13	الثانوية التأهيلية عمر بن الخطاب	مكناس	230	27	الثانوية التقنية الرازي	الجديدة	370
14	الثانوية التقنية	المحمدية	240	28	الأقسام التحضيرية - تطوان	تطوان	380
				29	الثانوية التأهيلية محمد السادس	ورزازات	390



الملحق رقم (2)

شبكة التتقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين
الذين تم إقرارهم بعد إجراء التدريب بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
	- نقطة واحدة (1) عن كل سنة	الشق الأول: الأقدمية - الأقدمية في الإطار
- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده	- 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط.	الشق الثاني: إداري واجتماعي - النقطة الإدارية - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأستاذات المتزوجات والأساتذة المتزوجين
r : هي الرتبة في مباراة التبريز n : هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز N : هي نقطة التفتيش	- تحتسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحتسب على شكل $3(N - 10)$	الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي - الرتبة في مباراة التبريز - نقطة التفتيش

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم).



الملحق رقم (5)

شبكة التنقيط الخاصة بأساتذة مادة اللغة الانجليزية الراغبين في إجراء تدريب
 بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا
 (يجب إرفاق الطلب بنسخ من الوثائق مصادق عليها)

ملاحظات	النقطة العديّة الممنوحة	عناصر التقدير
<p>- تحتسب النقطة دون الجمع بين الشهادتين</p> <p>- تمنح نقطتان عن كل سنة بعد مرور خمس (5) سنوات من التدريس في مادة التخصص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ماستر (5 نقطة)؛ ▪ دكتوراه (10 نقطة). ▪ نقطتان (2) عن كل سنة ▪ نقطة (1) عن كل سنة 	<p>الشق الأول: التكوين الأكاديمي والمهني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشهادات المحصل عليها : - ماستر، دكتوراه أو ما يعادلها - عدد سنوات التدريس - عدد سنوات التدريس في إطار تعاقد مع الجامعة أو المدارس والمعاهد العليا
<p>- NA: النقطة الإدارية</p> <p>- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.</p>	<p>- النقطة على 10 (NA)</p>	<p>الشق الثاني: إداري</p> <p>- النقطة الإدارية</p>
<p>- Ni : نقطة التفتيش</p> <p>في حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى</p>	<p>- النقطة على 20 (Ni) .</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقطتان (2) عن كل منشور. • نقطة واحدة (1) عن كل تدريب. • نقطة واحدة (1) عن كل حلقة تكوينية تم تنشيطها. • نصف نقطة (0,5) عن كل مشاركة في حلقة تكوينية. 	<p>الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي</p> <p>- نقطة التفتيش</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال البحث ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها أو الاستفادة منها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ المنشورات، ▪ الاستفادة من التدرّيب (stages). - الحلقات التكوينية (séminaires) ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم تنشيطها أو المشاركة فيها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ التنشيط والمساهمة في العروض، ▪ المشاركة.



الملحق رقم (5)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المردودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5



الملحق رقم (3)

شبكة التقييم الخاصة بأساتذة مادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
		الشق الأول: الأقدمية
	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
<ul style="list-style-type: none"> - يعاد العداد إلى الصفر كلما استفاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب. 		الشق الثاني: إداري واجتماعي
	<ul style="list-style-type: none"> - 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط. 	<ul style="list-style-type: none"> - النقطة الإدارية. - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأساتذات المتزوجات والأساتذة المتزوجين.
<ul style="list-style-type: none"> - تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده. 		الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي
	<ul style="list-style-type: none"> - تحتسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى. 	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة التفتيش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.
N : هي نقطة التفتيش.		



الملحق رقم (3)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5

